النظام الداخلي المعدل

لشركة مطاحن القمح الذهبي المساهمة العامة المحدودة

المقر في اجتماع الهيئة العامة غير العادية بتاريخ .....

المادة (1):

يحل هذا النظام الداخلي المعدل الجديد محل النظام الداخلي الذي كان معمول به بموجب قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م، ويعتبر كل مساهم مطلعاً على عقد التأسيس وعلى هذا النظام الداخلي، كما وتخضع الشركة لأحكام القوانين ذات العلاقة بما فيها التشريعات الناظمة للأوراق المالية.

المادة (2): تفسير اصطلاحات

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة أدناه إلا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك:

أ. **الشركة:** مطاحن القمح الذهبي المساهمة العامة المحدودة

ب. **مجلس الإدارة أو المجلس:** مجلس إدارة الشركة المعين بموجب الإجراءات والأحكام المبينة في هذا النظام لإدارة الشركة وتولي شؤونها.

ج. **القانون:** القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وأي تعديلات عليهم أو أي قوانين أو أنظمة تحل محلهم.

د. **الوزير:** وزير الاقتصاد الوطني في المناطق الفلسطينية.

ه. **المسجل:** مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني في المناطق الفلسطينية.

و. إن العبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في القانون يكون لها نفس المعاني المعينة في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك.

ز. تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس بالعكس.

ح. تشمل الألفاظ التي تدل على المذكر المؤنث.

ط. تشمل الألفاظ التي تشير إلى الأشخاص الهيئات والأشخاص المعنويين.

المادة (3): اسم الشركة:

شركة مطاحن القمح الذهبي المساهمة العامة المحدودة.

GOLDEN WHEAT MILLS PUBLIC LIMITED COMPANY

المادة (4): مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي في رام الله، ويحق للشركة تغييره وفتح فروع ووكالات لها في داخل فلسطين أو خارجها.

المادة (5): غايات وأهداف الشركة:

وفق ما ورد في عقد تأسيس الشركة.

المادة (6): مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة (7): مسؤولية المساهمين

مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الاسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

المادة (8): رأسمال الشركة

يتألف رأسمال الشركة من خمسة عشر مليون دينار أردني مقسمة إلى خمسة عشر مليون سهم بقيمة دينار أردني واحد لكل سهم.

المادة (9):

1. يقسم رأسمال الشركة الى أسهم متساوية القيمة، وتكون للأسهم من ذات الفئة قيمة اسمية واحدة، ويكون للشركة الحق أن تصدر أسهم بأنواع وفئات مختلفة بما فيها الأسهم الممتازة وفق أحكام القانون.
2. يجوز للشركة شراء أسهمها وفق أحكام القانون.
3. تحتفظ الشركة بسجل المساهمين لدى مركز الإيداع والتحويل بما ينسجم مع أحكام قانون الأوراق المالية.
4. لا يجوز لأكثر من شخص أن يشتركوا في ذات طلب الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام أو الخاص.
5. يعتبر كافة المساهمون موافقون على نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ويلتزموا بالتقيد بها.

المادة (10): المطالبة بأقساط الأسهم وما يترتب عليها

1. على المساهم تسديد المبلغ المستحق على الأسهم بموجب القانون بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو من تلقاء نفسه خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إصدارها.
2. إذا تخلف المساهم عن سداد المبلغ المستحق على الأسهم خلال المدة المحددة، فلا يحق له ممارسة حق التصويت المتصل بأي من مساهماته في اجتماعات الهيئة العامة، وتعتبر أسهمه غير ممثلة في اجتماعاتها، ويستمر هذا الحظر لغاية السداد التام للمبلغ وتسجيله لدى الشركة.
3. لا يحق للمساهمين بذاتهم إجراء التقاص بين المبالغ المستحقة الأداء عليهم تجاه الشركة والأرباح النقدية المستحقة لهم دون موافقة مجلس الإدارة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن إجراء التقاص الإضرار بالشركة أو بدائنيها.
4. لا يجوز للمساهمين استبدال المبالغ المالية النقدية المستحقة عليهم بتقديم مقدمات عينية للتحلل من التزاماتهم بدفع المبالغ المالية المطلوبة منهم دون موافقة الهيئة العامة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن قبول المقدمات العينية إلحاق الضرر بالشركة أو بدائنيها.

المادة (11)

إذا لم يلتزم المساهم بتسديد قيمة مساهمته، يحق للشركة إلغاء الأسهم المصدرة التي لم يتم تسديد قيمتها دون دفع أي تعويض لذلك المساهم، وذلك حتى وإن قام بتسديد جزء من قيمة مساهمته، وفي حالة الالغاء يجب على الشركة تخفيض رأس المال المكتتب به.

المادة (12): حجز الأسهم ورهنها

1. لا يكون رهن الأسهم نافذاً في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير إلا إذا تم تسجيل الرهن لدى مركز الإيداع والتحويل.
2. لا يجوز نقل ملكية الأسهم المرهونة دون موافقة المرتهن الخطية.
3. تقوم الشركة بدفع أرباح الأسهم المرهونة للمساهم ما لم يتم اشعارها بخلاف ذلك وفقاً لوثيقة الرهن التي تثبت الاتفاق على مصير آخر للأرباح.

المادة (13):

تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة كما تسري على المساهم والمحجوز عليه.

تداول الاسهم وانتقالها

المادة (14):

تنتقل الاسهم بالإرث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أوصيائهم الى مركز الإيداع والتحويل وتقسم الأسهم بين الورثة وفقا لأحكام القانون.

المادة (15):

يتم تداول وبيع الأسهم وفقاً لأحكام الأوراق المالية والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (16): اسناد القرض

1. يجوز للشركة أن تصدر أسناد قرض قابلة للتحويل وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
2. إن أسناد القرض القابلة للتحويل تعطي الحق لمالكها لتحويلها إلى أسهم عادية وفقًا للشروط المحددة في قرار إصدارها.
3. لا يجوز إصدار أسناد قرض تعطي الحق لمالكيها بتحويلها إلى أسهم عادية، إذا كان عدد الأسهم العادية التي سيتم إصدارها مقابل تلك الأسناد، إضافة إلى الأسهم العادية المصدرة يتجاوز عدد الأسهم العادية المصرح بها.
4. يكون الاكتتاب بأسناد القرض القابلة للتحويل مقابل مساهمات نقدية فقط.
5. يكون للمساهمين من حملة الأسهم العادية حق الأولوية في شراء أسناد القرض القابلة للتحويل.
6. تطبق أحكام قانون الشركات على حق الأولوية بالاكتتاب بأسناد القرض القابلة للتحويل.

المادة (17):

1. تختص الهيئة العامة غير العادية بإصدار القرارات الخاصة بإصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
2. يحدد سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم في قرار إصدارها، وللهيئة العامة غير العادية أن تمنح مجلس الإدارة صلاحية تحديد السعر ضمن حد أعلى وحد أدنى.
3. في كل الأحوال لا يجوز أن يقل سعر إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم عن القيمة الإسمية للأسهم العادية.

المادة (18): زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

1. يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المكتتب به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة، شريطة أن يتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة، وقيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب، سواءً كانت هذه القيمة مساوية للقيمة الإسمية للسهم أو بعلاوة أو خصم إصدار، ويشترط أيضًا أن يكون رأسمال الشركة قد تمت تغطيته بالكامل بالنسبة للمساهمات النقدية.
2. يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وبموجب قرار يصدر عنها، أن تفوض مجلس الإدارة بزيادة رأس المال بما لا يزيد على خمسين بالمائة من إجمالي رأس المال المكتتب به، وتكون مدة التفويض الممنوح من قبل الهيئة العامة لمجلس الإدارة بزيادة رأس المال المكتتب به خمس سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر بقرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية، على ألا تزيد مدة التفويض كل مرة عن خمس سنوات.

المادة (19):

1. يجوز للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق الآتية:
   أ. طرح أسهم الزيادة للاكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة، كل حسب نسبة مساهمته، أو من قبل مستثمرين آخرين بموجب اكتتاب عام أو اكتتاب خاص.
   ب. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.

ج. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها، شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
د. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

2. في حال زيادة رأسمال الشركة من خلال إصدارات جديدة مقابل مساهمات نقدية، يكون لمساهمي الشركة حق أولوية للاكتتاب بالأسهم الجديدة المصدرة، ما لم ينص قرار الهيئة العامة غير العادي على خلاف ذلك.
3. يتم تبليغ سجل الشركات وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية بزيادة رأس المال خلال المدد المحددة قانوناً.

المادة (20):

1. تطبق الأحكام الواردة في قانون الشركات بشأن متطلبات الافصاح في حال الاصدار الخاص على زيادة رأسمال الشركة من خلال الاكتتاب الخاص، مع مراعاة طبيعة الشركات المساهمة العامة.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، قيام الشركة بنشر نشرة الإصدار تطبيقًا لأحكام التشريعات الناظمة للأوراق المالية.

المادة (21):

تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتخفيض رأسمال الشركة وتحديد طريقة زيادة رأس المال.

المادة (22):

يجوز للشركة أن تصدر أسهم بخصم إصدار شريطة ألا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد عن دينار أردني واحد.

المادة (23):

1. يمكن للشركة تخفيض رأسمالها مع مراعاة حقوق الدائنين المنصوص عليها في قانون الشركات، في الحالات الآتية:
أ. إذا لحقت بالشركة خسارة، وقررت تخفيض رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها.
ب. إذا كان رأس المال يزيد عن حاجة الشركة.
ج. إذا قررت الشركة إلغاء أسهمها التي اشترتها لنفسها.
2. تخفيض رأس المال المكتتب يكون بتخفيض عدد الأسهم أو قيمتها الإسمية.
3. في جميع الأحوال، لا يجوز للشركة تخفيض رأسمالها عن الحد الأدنى لرأسمال الشركات المساهمة العامة المحددة في القانون، ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك.

المادة (24):

لا يقرر التخفيض الا مع الاحتفاظ بحقوق الدائنين وفق أحكام قانون الشركات والاستثناءات الواردة فيه.

المادة (25):

في حال وجود عدة فئات من الأسهم، يخضع قرار الهيئة العلمة في اجتماعها غير العادي بتخفيض رأس المال المكتتب به لتصويت مستقل من قبل المساهمين الذين يحملون ذات الفئة من الأسهم، والذين قد تتأثر حقوقهم بقرار تخفيض رأس المال.

إدارة الشركة

المادة (26):

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات من قبل الهيئة العامة وفقا للقانون ونظام الشركة الداخلي.
2. يقوم مجلس الإدارة بالمهام والمسؤوليات المناطة به لإدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من تاريخ انتخابه.
3. يستمر مجلس الادارة القائم عند صدور هذا النظام بالقيام بالأعمال والصلاحيات المناطة به، وذلك إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (27):

1. يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

أ. باستثناء العضو المستقل، أن يكون العضو مالكا لما لا يقل عن خمسين ألف سهم من أسهم الشركة.

ب. أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما.

ج. ان لا يكون محكوما عليه بأية جناية أو جنحه أخلاقية أو بالسرقة أو بالاحتيال أو بإساءة الأمانة أو بالتزوير أو بالإفلاس التقصيري أو بالشهادة واليمين الكاذبين أو بكل ما يمس السمعة والشرف.

د. أن لا يشغل وظيفه حكومية.

ه. أن لا يكون عضوا /ممثل عضو في مجلس ادارة شركة تتعاطى اعمالا مشابهه أو منافسه لأعمال وغايات الشركة.

و. أن لا يكون مساهم و/أو مفوض بالتوقيع و/أو موظفا في شركة تتعاطى اعمالا مشابهه أو منافسه لأعمال وغايات الشركة.

ي. اية شروط أخرى نص عليها القانون أو نظام الشركة.

2. تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اذا ما خالف أي شرط من الشروط المذكورة اعلاه.
3. إذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتبارا وانتخب عضوا في مجلس الإدارة فيترتب عليه ان يسمى شخصا طبيعيا خلال شهر من تاريخ انتخابه تتوفر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليمثله في المجلس.
4. يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة خمس شركات مساهمه عامه – غير منافسة على الأكثر ولا يجوز له ان يكون مديرا لأكثر من شركة مساهمه عامه واحده.
5. يجوز للشخص ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس ادارة خمس شركات على الاكثر.
6. على كل مرشح لعضوية مجلس ادارة الشركة ان يعلن خطيا عن اسماء الشركات المساهمة العامة التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.
7. اذا انتخب شخص لعضوية مجلس الادارة وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية، كما يسرى هذا الحكم على المنتخب حضوريا ولا يرغب في قبوله العضوية.
8. لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا من أي نوع الى رئيس مجلس الإدارة او الى اي عضو من اعضائه أو الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه كما لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحه مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة او لحسابها بما في ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة، إلا وفقاً لأحكام القانون.

المادة (28): فقدان العضوية في مجلس الإدارة

يفقد رئيس مجلس الإدارة واي عضو من اعضاء المجلس عضويته بصوره تلقاني في أي من الحالات الأتية:

أ. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

ب. اذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة اشهر متتاليه ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.

ج. إذا نقصت اسهمه خلال مدة عضويته عن النصاب المؤهل للعضوية.

د. إذا أفلس أو وجد معتوها أو مختل العقل.
ه. إذا قدم استقالة خطيه بلغها للمجلس.
و. إذا حكم عليه بأية جناية او جنحه أخلاقية او تسيء الى السمعة والشرف.
ز. الوفاة.
ح. اذا اشغل وظيفه حكومية.
ط. اذا ثبت لمجلس الإدارة بعد قيامه بالتحقيق واتخاذه قرارا معللا بهذا الشأن ان العضو قد أفشى اسرار الشركة أو تسبب بالأضرار بسمعتها ومركزها التجاري أو قام بعمل منافس أو مشابه لأعمالها.
ي. يفقد الشخص الاعتباري عضويته في المجلس إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.
ك. في أية حاله اخرى نص عليها القانون أو نظام الشركة.

المادة (29):

1. إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يجوز لمجلس الإدارة أن يعين خلفاً له عضواً من الحائزين على مؤهلات العضوية، ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويعتبر تعيين العضو بموجبه مؤقتاً لحين تثبيته من قبل الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
2. إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر، على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده أو بذات الاجتماع وفقاً للأحكام المبينة في هذه الفقرة دون المساس بصحة القرارات المتخذة خلال عضويته.
3. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك تدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (30):

يجتمع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه وينتخب من بين أعضائه بالاقتراع السري او باي طريقة أخرى يراها مناسبة رئيسا له ونائبا للرئيس.

المادة (31):

1. يعين مجلس الإدارة مفوضين بالتوقيع عن الشركة، يكون لهم الحق بالتوقيع نيابة عنها وفق ما يحدد في قرار مجلس الإدارة.
2. للمجلس في كل وقت ان يغير او يعدل او يلغي القرارات الصادرة عنه بخصوص المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركة واتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص.

المادة (32): صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

1. مجلس الإدارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الأنظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامة تنفيذها وفقا لغايات الشركة ويتولى تسيير شؤون الشركة وذلك دون مخالفة لقرارات وتوجيهات الهيئة العامة وأحكام القانون ونصوص عقد التأسيس ونظام الشركة.
2. يتولى مجلس إدارة الشركة المهام والصلاحيات الآتية:
   أ. اتخاذ القرارات الاستراتيجية لتطوير عمل الشركة.
   ب. اتخاذ القرارات التي تحدد الإطار العام للحكم الرشيد وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي للشركة.

ج. اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والاقتراض والرهن.

د. يجوز لمجلس الإدارة اعطاء الكفالات أو ضمان التزامات الغير بما في ذلك الشركات التابعة مع مراعاة أحكام القانون.

ه. يشرف مجلس الإدارة على أعمال المدير العام للشركة، كما أن لمجلس الإدارة ان يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك.

المادة (33):

يتم تزويد سجل الشركات بنسخ عن القرارات الصادرة بانتخاب الرئيس ونائبه، والمدير العام، والمفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال المدة المحددة قانوناً.

المادة (34):

1. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويحق له ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة له وفقًا لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي أنظمة داخلية معمول بها في الشركة، كما يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتعاون مع مدير عام الشركة بالإشراف والرقابة على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
2. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن رئاسة المجلس وضمان قيامه بالمسؤوليات والواجبات المطلوبة منه.
3. على رئيس مجلس الادارة بالتعاون مع الادارة أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته

المادة (35): لا يجوز لرئيس وممثلي اعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم ممثلي العضو الاعتباري ان يشتركوا في إدارة شركة مشابهة او منافسة لأعمال الشركة او ان يقوموا بعمل منافس، أو أن يكونوا موظفين أو مساهمين أو مفوضين بالتوقيع في شركة تمارس أعمال مشابهة او منافسة لأعمال الشركة لديكم.

المادة (36): تكون مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء في الشركة وفقاً للأحكام التي نظمها القانون.

المادة (37): يعتبر قرار الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية نافذًا فقط في حال عدم وجود أخطاء جوهرية أو بيانات كاذبة في التقرير السنوي والحسابات والوثائق المقدمة للمساهمين.

المادة (38):

1. تضع الشركة سياسة لمنح المكافات لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على أن تعتمد هذه السياسة من قبل الهيئة العامة غير العادية.
2. يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافآتهم المقرة من قبل الهيئة العامة العادية .
3. يتقاضى موظفي الإدارة التنفيذية مكافآتهم المقرة من قبل مجلس الإدارة.

المادة (39): اجتماعات واجراءات مجلس الادارة

1. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ثلث أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب يحق للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للاجتماع.
2. يحق لمجلس إدارة الشركة عقد اجتماعاته إذا حضر الاجتماع أغلبية أعضاء المجلس.
3. يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس.

4. يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة كلياً أو جزئياً عبر أي من وسائل الاتصال عن بعد، شريطة أن يتمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماع من المداولة ومناقشة بنود جدول أعمال الاجتماع، وعلى أن يصادق رئيس الاجتماع وأمين السر، إن وجد، على المحضر وعلى انعقاد الاجتماع بشكل مشروع.
5. ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على ان لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنه.
6. يمارس نائب رئيس مجلس الإدارة صلاحيات وواجبات الرئيس حال غيابه.
7. يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس، وفي حالة غيابهما معا يختار الحاضرون من بينهم رئيسا لتلك الجلسة.
8. يجوز لمجلس الادارة ان يحيل أية سلطة من سلطاته إلى لجان وتكون هذه اللجان مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالأنظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الإدارة.
9. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الذين حضروا وشاركوا في الاجتماع المنعقد بنصاب قانوني، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
10. يتم التصويت على قرارات مجلس الإدارة بشكل شخصي فقط، ويقوم به العضو بنفسه.
11. يجوز إصدار قرارات مجلس الإدارة بالتمرير، على ألا يعترض أي عضو على هذا الإجراء قبل تبني القرار.
12. يجب تنظيم محضر يدون فيه كل ما يُتخذ من إجراءات وما يصدر من قرارات خلال اجتماعات مجلس الإدارة.
13. يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين خلال الاجتماع أن يطلبوا تدوين آرائهم المعارضة في محضر الاجتماع.
14. تتم المصادقة على محضر الاجتماع خلال الجلسة التالية لمجلس الإدارة.
15. كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الادارة ولجانه تحمل توقيع رئيس المجلس تعتبر بينة أمام الغير على ما دون فيها.

المادة (40):

1. للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، وذلك بناءً على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها إلى مجلس الإدارة، وتبلغ نسخة منه إلى سجل الشركات.
2. يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه، وتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنه.
3. إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع خلال المدة المحددة، يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع، وعلى المسجل القيام بهذه الدعوة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استلام هذا الطلب.
4. تناقش الهيئة العامة طلب الإقالة، وتستمع لأقوال الشخص المطلوب إقالته كتابياً أو شفوياً إذا رغب بذلك، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقًا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.
5. لا يجوز بحث اقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس في اجتماع الهيئة العامة الا اذا ورد ذلك صراحة في جدول اعمالها اسم الشخص المطلوب اقالته.

المادة (41):

1. إذا قدم غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم، فيعتبر المجلس مستقيلاً ويبقى مجلس الإدارة المستقيل المسجل مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة إلى أن يتم شطب تسجيله من سجل الشركات.

2. إذا فشلت الهيئة العامة بعد انعقادها في انتخاب مجلس إدارة جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استقالة مجلس الإدارة، فيستمر المجلس المستقيل بالقيام بأعماله حتى انتهاء مدته، ما لم تقرر الهيئة العامة خلاف ذلك.

المادة (42):

1. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة ممن يملك الكفاءة اللازمة، ويحدد مجلس الإدارة صلاحياته ومسؤولياته.
2. يقوم المدير العام بإدارة الشركة بالتعاون مع مجلس إدارتها وتحت إشرافه.
3. يشترط أن يكون المدير العام متفرغاً كلياً لمصالح الشركة.
4. لمجلس الإدارة ان يعهد الى المدير العام للشركة باي سلطات يتمتع بها او يمارسها ويحدد مسؤولياته وراتبه وبالشروط التي يراها مناسبه ليقوم بمهام وظيفته ومسؤولياته بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويجوز من وقت الى آخر للمجلس ان يلغي او يسحب او يغير او يعدل كل او اي من تلك السلطات.
5. يجوز لمجلس الإدارة انهاء خدمات المدير العام اذا تطلب ذلك مصلحة الشركة مع مراعاة أحكام القانون بهذا الشأن.

الهيئات العامة

المادة (43):

1. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً سنوياً واحداً على الأقل بدعوة من مجلس إدارتها وفي التاريخ والمكان الذي يحدده المجلس، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.
2. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها، او بناء على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة.
3. يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة كلياً أو جزئياً عبر أي من وسائل الاتصال عن بعد التي تكفل حضور ومشاركة المساهمين.

المادة (44):

1. يكون انعقاد الهيئة العامة غير العادية بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها، او بناء على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة.
2. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات عقده بمقتضى أحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس بطلب عقد هذا الاجتماع.

المادة (45):

1. على الشركة قبل اجتماع الهيئة العامة الحصول على كشف سجل المساهمين الصادر عن مركز الإيداع والتحويل متضمناً أسماء المساهمين في اليوم الذي يسبق التاريخ المحدد للاجتماع.
2. يقتصر حق المساهم بالمشاركة في اجتماع الهيئة العامة على الأسهم التي يمتلكها في اليوم الذي يسبق التاريخ المحدد للاجتماع وفقاً للكشف المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، كل ذلك مع مراعاة القيود على التصويت الخاصة بتسديد قيمة الأسهم الواردة في هذا النظام.

المادة (46):

تراعى أحكام قانون الشركات بخصوص حقوق المساهمين بالاطلاع على المعلومات، وتقوم الشركة بإعداد نموذج لطلب الاطلاع ومسوغاته على أن يعرض هذا الطلب على مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه المكلفة بهذا الخصوص، كل ذلك مع حق الشركة برفض طلب الاطلاع على المعلومات إلا بوجود قرار قضائي ملزم في هذا الخصوص.

المادة (47): لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه.

المادة (48):

1. يحق لكل مساهم أن يدلي بصوته من خلال الحضور شخصياً أو كتابياً أو من خلال وكيل عنه على أن يكون الوكيل مساهماً في الشركة.
2. يجب على الشخص الاعتباري المساهم تفويض شخص طبيعي ممثلا عنه لحضور اجتماعات الهيئة العامة وتعتبر أسهم الشخص الاعتباري ممثلة أصالة في الاجتماع.
3. يجب أن يتم التصويت الكتابي بموجب كتاب خطي منظم وفقًا للأصول بما يضمن تحديد هوية المساهم.
4. لا يجوز للمساهم أو الوكيل المشاركة في التصويت على أي مسألة ذات علاقة بمسؤوليته تجاه الشركة أو إعفائه أو إبرائه من واجباته، وعلى الشخص الاعتباري في هذه الحالة تسمية ممثل آخر له في اجتماع الهيئة العامة عند التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (49):

1. يكون صك التوكيل خطي بالصيغة التالية أو أي صيغة أخرى يعتمدها مجلس الإدارة:

أنا الموقع أدناه..... من مدينة ..... بصفتي احد مساهمي شركة مطاحن القمح الذهبي قد عينت السيد/ة ..... من .....وكيلاً عني ليصوت باسمي في اجتماع الهيئة العامة العادي/ غير العادي (حسب الحال) أو أي اجتماع آخر قد يؤجل اليه ذلك الاجتماع.

حررته ووقعته في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة.....

2. ينبغي ان يرسل صك التوكيل بالصيغة المقررة في الفقرة السابقة الى كل مساهم مع الدعوة الموجه اليه لحضور اجتماع الهيئة العامة.

المادة (50):

1. على مجلس الإدارة دعوة كل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة وفقًا لسجل المساهمين في تاريخ صدور القرار بالدعوة للاجتماع العادي أو غير العادي بأي من الطرق الآتية:
   أ. بواسطة البريد العادي قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.
   ب. بواسطة تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام، شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.
   ج. بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمساهم والمثبت لدى الشركة، وقبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

2. على مجلس الإدارة دعوة مدقق حسابات الشركة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.
3. تنشر الدعوة للاجتماع على الموقع الإلكتروني للشركة إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة.

المادة (51):

1. يجب أن تكون الدعوة لاجتماع الهيئة العامة مرفقة بجدول الأعمال وكافة المعلومات ذات العلاقة بجدول الأعمال، خاصة الآتي:
   أ. موعد ووقت ومكان الاجتماع.
   ب. المعلومات المتعلقة بكيفية الحصول على الوثائق الخاصة بالاجتماع غير المرفقة بالدعوة.
   ج. المعلومات المتعلقة بحقوق المساهمين الأساسية المتعلقة بمشاركتهم في اجتماع الهيئة العامة.
2. تعفى الشركة من واجب إرفاق المعلومات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ذات العلاقة بالمواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع، إذا تم نشر هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للشركة.

المادة (52):

1. يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها.
2. إذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة بعد مضي ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع ثاني للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويتم نشر الإعلان على موقع الشركة الإلكتروني من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة.
3. يعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع الأول بموعد الاجتماع الثاني وفقًا لأحكام قانون الشركات قبل سبعة أيام من الموعد المحدد للاجتماع.
4. يكون النصاب والتصويت في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون:
   أ. أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، في اجتماع الهيئة العامة العادية.
   ب. أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، في اجتماع الهيئة العامة غير العادية.

المادة (53):

1. ما لم ينص قانون الشركات على خلاف ذلك، يتم اتخاذ القرار في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية الآتية:
   أ. في حال الاجتماع العادي بالأغلبية البسيطة للأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.
   ب. في حال الاجتماع غير العادي بأغلبية تتجاوز خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.

2. يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي يتضمن جدول أعماله تصفية الشركة أو اندماجها مع شركات أخرى مكتملاً بحضور حاملي ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت، وتطبق ذات النسبة على الاجتماع الثاني

المؤجل.

المادة (54):

1. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي بالنظر ومناقشة جميع الأمور المتعلقة بالشركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وخاصة الأمور الآتية:
   أ. تلاوة محضر الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
   ب. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطط المستقبلية للشركة.
   ج. التقرير السنوي لمدققي حسابات الشركة حول بياناتها المالية.
   د. الحساب الختامي السنوي للشركة وحساب الأرباح والخسائر إضافةً إلى القرارات الخاصة بالأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها، بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي ينص قانون الشركات والنظام الداخلي للشركة على اقتطاعها.
   ه. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
   و. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
   ز. توزيع الأرباح بناء على توصية مجلس الإدارة.

2. يجوز لأي مساهم يملك منفرداً أو بالاشتراك مع مساهمين آخرين نسبة لا تقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، اقتراح إدراج أي أمور أخرى على جدول الأعمال تقع ضمن اختصاص اجتماعات الهيئة العامة العادية وفقًا لأحكام هذه المادة.

المادة (55):

1. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
   أ. تعديل النظام الداخلي وعقد تأسيس الشركة.
   ب. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتخفيض رأسمال الشركة وتحديد طريقة زيادة رأس المال.
   ج. الاندماج أو الانقسام أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من أنواع الشركات.
   د. حل الشركة وتصفيتها.
   ه. إقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
   و. إقالة مدقق حسابات الشركة.
   ز. إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل.
   ح. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم.
   ط. الاقراض أو الاقتراض أو الرهن اذا زاد عن ثلاثين بالمائة من صافي أصول الشركة في السنة المالية الواحدة.
   ي. أي أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.

2. يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، ولا يجوز مناقشة وإقرار أي أمر لم يتم تضمينه في الدعوة للاجتماع مرفقًا معه المقترحات ذات العلاقة.

المادة (56):

1. يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مواضيع تقع ضمن اختصاص الاجتماع العادي.
2. إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخلة في صـــلاحيات الهيئة العامة العادية فانها تصـــدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية البسيطة للأسهم الممثلة بالاجتماع.

المادة (57): يرأس اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من يسميه مجلس الادارة لذلك.

المادة (58): تؤخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع، أما في قرارات الاقلية من العضوية فيكون الاقتراع سريا.

المادة (59):

1. ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم أصالة و/أو وكالة.
2. يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها.
3. يستثنى من تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة اجتماعات الهيئات العامة عن بعد وبالوسائل الإلكترونية، وفي هذه الحالة يعتمد مجلس الإدارة آليات خاصة تكفل سلامة التصويت بما يتوائم مع طبيعة الاجتماعات عن بعد.

المادة (60):

1. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلســـة من المســـاهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصـــوات وفرزها.
2. ينظم محضر بوقائع الجلسة وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والكاتب.
3. يجوز إعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.
4. القرارات التي تصـدرها الهيئة العامة في أي من اجتماعاتها المنعقدة بنصـاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولجميع المساهمين، سواء حضروا الاجتماع أو لم يحضروا.

حسابات الشركة

المادة (61): السنة المالية

1. تبدأ السـنة المالية للشـركة في اليوم الأول من شـهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شـهر كانون الأول من كل سنة.
2. تحتفظ الشـركة بدفاتر وسـجلات حسـابية منظمة وفق الاصـول المحاسـبية والمتعارف عليها تحفظ في مكتب الشـركة، ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على الحسابات والدفاتر حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقررها مجلس الإدارة.
3. تعتبر سجلات او دفاتر الشركة بينه أولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها.

المادة (62):

يقوم مجلس الإدارة بتحضير الحسابات والبيانات التالية بهدف عرضها على الهيئة العامة:

1. البيانات السنوية للشركة، بما في ذلك بيان المركز المالي وبيان الربح والخسارة وبيان التغييرات في حقوق الملكية وبيان التدفق النقدي مرفقة بالتوضيحات المتعلقة بها مقارنةً بالسنة المالية السابقة ومدققة حسب الأصول من قبل مدقق حساباتها.
2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة حول أعمال الشركة في السنة السابقة والتوقعات للسنة المقبلة.
3. توصياته بشأن الارباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقترح تحويله الى رأس المال الاحتياطي.

المادة (63):

يقوم مجلس الإدارة بنشر البيانات المالية للشركة، وخلاصة وافية عن التقرير السنوي لمجلس الإدارة، وتقرير مدققي حسابات الشركة المصادق عليه من قبل الهيئة العامة على الموقع الإلكتروني للشركة، إضافة إلى أي طرق أخرى منصوص عليها في قانون الشركات أو التشريعات الناظمة للأوراق المالية.

المادة (64): تدقيق الحسابات

1. تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً للحسابات أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرشحين المرخص لهم قانوناً بمزاولة المهنة، الذين قبلوا بترشيحهم.
2. يتم انتخاب مدققي الحسابات لسنة واحدة قابلة للتجديد، ويتم تفويض مجلس الإدارة بتحديد أجورهم وفقاً لما هو محدد في قرار الهيئة العامة.

المادة (65)

1. يقوم المدققون بتدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.
2. على مدققي الحسابات تقديم تقرير التدقيق مكتوباً للهيئة العامة.

المادة (66):

على مدقق الحسابات أن يقوم بإبلاغ لجنة التدقيق ورئيس مجلس الإدارة خطياً، بأي مخالفة ارتكبتها الشركة خلافاً لأحكام القانون أو هذا النظام الداخلي أو بأي أمور مالية من شأنها التأثير سلباً على الوضع المالي والإداري للشركة أو قد تؤثر جوهرياً على استمرارية أعمال الشركة أو تعثرها عن سداد التزاماتها، شريطة التعامل مع هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية مطلقة لحين تصويب هذه المخالفات.

المادة (67):

تخضع أعمال وواجبات ومسؤوليات مدققي الحسابات واجراءاتهم إلى الاحكام الواردة في القانون والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (68):

إذا أبدى مدقق الحسابات صراحة تحفظه على البيانات المالية للشركة، يتم اتباع المقتضى المبين في القانون.

المادة (69): الارباح والاحتياطي

يخضع الاحتياطي الاجباري والاحتياطي الاختياري للأحكام والشروط الواردة في القانون.

المادة (70):

يحق لمجلس الإدارة أن يقرر أهداف وصـــلاحيات الاحتياطي الاختياري واي احتياطي خاص، وتقرر الهيئة العامة بشـــأن توزيع الاحتياطي الاختياري على المساهمين.

المادة (71):

1. يجوز للشـركة توزيع الأرباح على المسـاهمين من إجمالي أرباحها السـنوية الصـافية أو من أرباحها المدورة أو الاحتياطي الاختياري، شريطة الحفاظ على سيولة كافية للشركة بعد التوزيع.
2. لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، يكون لدى الشركة سيولة كافية في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا كانت الشركة قادرة على سداد ديونها عند استحقاقها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ التوزيع.
   ب. إذا لم تتجاوز التزامات الشـركة إضـافة إلى المبالغ المطلوبة منها قيمة أصـولها بتاريخ التوزيع فيما لو كان هناك قرار أو رغبة بحلها.
3. لا يجوز أن تزيد المبالغ الموزعة على المسـاهمين عن أرباح الشـركة عند نهاية السـنة المالية السـابقة إضـافة إلى رصـيد الأرباح المدورة والمبالغ التي يمكن ســحبها من الاحتياطي الاختياري مخصــوماً منها الخســائر المدورة والمبالغ الواجب اقتطاعها لأي احتياطيات مطلوبة وفقًا لأحكام قانون الشركات ونظام الشركة الداخلي.

المادة (72):

1. للمساهم الحق في الأرباح السنوية للشركة التي تقرر الهيئة العامة توزيعها.
2. يجوز توزيع الأرباح على المساهمين نقداً أو بمنح أسهم جديدة أو بزيادة القيمة الإسمية لأسهم الشركة.
3. يقتصـر الحق بالأرباح على المسـاهمين المسـجلين في اليوم السـابق لتاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح.
4. تلتزم الشـركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المسـاهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح أو من تاريخ المدة المحددة في قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح.

المادة (73): صندوق الادخار

1. للشـركة انشـاء صـندوق ادخار خاص لمسـتخدميها يتمتع بالشـخصـية الاعتبارية المسـتقلة إداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص.
2. يســتمر العمل بنظام صــندوق الادخار المعمول به في الشــركة والمعتمد من قبل مجلس الإدارة، ما لم يتم تعديله من قبل المجلس على النحو المبين في القانون.

المادة (74): تبليغ وتبلغ الاعلانات:

ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاخطارات الى كل مساهم في الشركة عبر البريد الالكتروني أو عبر النشر على الموقع الالكتروني للشركة أو بتسليمها بالذات أو بإرسالها اليه بواسطة البريد العادي.

المادة (75):

إذا لم يكن لمساهم من مساهمي الشركة عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشر الاخطار او الاعلان او التبليغ على موقع الشركة الالكتروني أو في جريدة يوميه – يحددها مجلس الادارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار.

المادة (76):

يجوز للشـركة ان تبلغ الاعلانات والاشـعارات والاخطارات الى الذين يصـبحون ذوي حقوق في اسـهمها نتيجة وفاة مسـاهم او افلاسه وذلك بإرسالها إليهم عبر البريد الالكتروني أو البريد العادي أو بالطريقة التي يعتمدها مجلس الادارة.

أحكام عامة

المادة (77):

يتم تطبيق مواد هذا النظام بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021م وبما ينسجم مع المقتضى القانوني.

المادة (78):

تراعى أحكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع نصـوص قانون الشـركات رقم (42) لسـنة 2021، وفي الحالات التي لم يرد بها النص في هذا النظام تطبق بشأنها أحكام وأنظمة قانون الشركات المعمول به في الضفة الغربية.

رئيس مجلس الإدارة

التوقيع

أنا المحامي مهند عساف قمت بإعداد عقد التأسيس والنظام الداخلي المعدلين لشركة مطاحن القمح الذهبي المساهمة العامة المحدودة.

التوقيع